2401 - حكم التطيب والاكتحال بعد لبس ثياب الإحرام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا تقول هل يجوز للمرأة بعد ان تحرم ان تأخذ شيئا من الطيب او تكتحل او كذا هذا في تفصيل الان بعض الناس يشتبه عليه الامر. في هذا. نعم. اذا كان الرجل حين لبس التجارة والادارة - 00:00:00

لدار الربا او المرأة اذا لبست الثياب المعدة لاحرامها لم تلبي ولم تنوي الاحرام حتى الان يعني لبس الرجال ورداء الرجل ليحرم او لبست المرأة ثيابا معدلة وهي ما ما يلزمها ثياب معدة اي ثوب تلبسه يكفيها لكن لو اعدت شيئا - 00:00:20

يعني ثيابا ليس فيها ما يلفت النظر غير جميلة اعدتها للاحرام فانها لا تكون محرمة ولا يكون الرجل محرم بلبس الردا والازهار الا بالنية. اذا نوى الرجل والمرأة الدخول في العمرة او الحج. والشروع فيها فانه يلبي حينئذ - 00:00:40

ان ولا بعد هذا المساء طيبا ولا قص ظفرا ولا شعرا بعد ذلك صار محرما بالنية صار محرما فاذا استعد الاحرام بجلوس الازار والرداء او المرأة استعدت للبس ملابس اعدتها لذلك فانها لا تكون محرمة الا بالنية - 00:01:00

هذا هو ان يأخذ الطيب ولا ان تأخذ الطيب قبل ذلك ولو كانت قد لبست الملابس المعدة للإحرام ويكثر الرجل قد اعد لبسها له ان يتطيب وله ان يقلم اظفاره وله ان يأخذ من شارب - 00:01:20

او من ابطه لا بأس حتى اذا نوى الدخول في الحج بقلبه او نوى الدخول في العمرة بقلبه وهكذا المرأة نوت الدخول في ابن عمر بقلبها فانه في هذه الحالة يلبي فيقول لبيك عمرة او لبيك حجا. ويترك ذلك لبيك عمرة ولبيك حجا عند النية - 00:01:40

بعد نية الدخول في النسك الذي هو الحج والعمرة. في هذا اذا نوى هذه النية ودخل في النسك بنيته فانه في هذه الحال لا يأخذ طيبا ولا يقلل ظفرا ولا اقص شعارا ونحو ذلك مما حرم عليه. اما قبل ذلك فلا بأس. والخلاصة انه لا يكون محرما - 00:02:00

ولا تكن المرأة محرمة الا بالنية بنية الدخول في النسك من حج ثم يلبي بعد ذلك اما كونه كونها الملابس المعدة للاهرام او كونه لبس الازار والرداء ليحرم فلا يكونان بذلك محرمين حتى يدويا حتى - 00:02:20

يدعون بقلبهما الدخول في الحج او في العمرة. ثم بعد هذا يلبيان. فينبغي الفرق فينبغي التفصيل. نعم. نسأل الله للجميع التوفيق نعم جزاكم الله خيرا - 00:02:40